الموضع الذي يروح القوم منه او يرجعون اليه انتهى فرجع معنى المقيل في الاجارة
الى مكان القيلولة ويدل على صحتها قولهم لو استاجر ما ينصب الفسطاط
جاز لانه للقيلولة ورجع معنى المراح الى مكان ماوى الابل ويدل على صحتها
قولهم لو استاجرها لايقاف الدواب او ليجعلها حظيرة لغنمه جاز تخلية البعيد
باطلة لكونه استاجر قرية وهو بالمصر لم يصح تخليتها على الاصح كما في الحاوي قنية
والظهيرية في البيع والاجارة بيع وهي كثيرة الوقوع في اجارة الاوقاف
فينبغي للمتولي ان يذهب الى القرية مع المستاجر فيخلي بينه وبينها او يرسل وكيله
او رسوله احياء لمال الوقف اقر الموقوف عليه بان فلانا يستحق معه كذا او انه
يستحق الريع دونه وصدقه فلان صح في حق المقر دون غيره من اولاده وذريته
ولو كان مكتوبا في كتاب الوقف خلافه حملا على ان الواقف رجع عما شرط وشرط ما اقر به
المقر ذكره الخصاف في باب مستقل واطال في تقريره ما شرط الواقف لاثنين
ليس لاحدهما الانفراد الا اذا شرط الواقف ان يستبد النظر للاخر فالوقف
الانفراد لا للفلان كما في فتاوى قاضي خان ومقتضاه لو شرطا لهما الادخال
والاخراج ليس لاحدهما ذلك ولو بعد موت الاخر فيبطل ذلك الشرط بموت
احدهما على هذا لو شرط النظر لهما فمات احدهما اقام القاضي غيره وليس للحي
الانفراد الا اذا اقامه القاضي كما في اسعاف الناظر وكيل الواقف عند ابي يوسف
ووكيل الفقراء عند محمد فينعزل بموت الواقف عند ابي يوسف وله عزله ويبطل
ما شرط له بموته خلافا لمحمد في الكل في الدرر والخانية المسئلة في يد المستاجر
عكسها بغبن فاحش بضعف المثل او نحوه لا يعذر اهل المحلة بالسكوت عنه
اذا امكنهم دفعه ويجب على الحاكم ان يامره بالاستيجار باجر المثل ويجب عليه
تسليم زيادة السنين الماضية ولو كان القيم ساكتا مع قدرته على الدفع الى
القاضي لا غرامة عليه وانما هي على المستاجر فاذا ظهر الناظر بطلب الساكن
فله اخذ النقص منه فيصرفه في مصرفه قضاء وديانة كذا في القنية عزل
القاضي فادعى القيم انه قد اجرى له كذا مشاهرة او مسانهة وصدقه المعزول
فيه لا تقبل الا ببينة ثم ان كان ما عينه اجر مثل عمله او دونه يعطيه الثاني

والا



والا يحط الزيادة ويعطيه الباقي انتهى يصح تعليق التقرير في الوظائف
اخذا من جواز تعليق القضاء والامارة بجامع الولاية فلو مات المعلق
بطل التقرير فاذا قال القاضي ان مات فلان او سفرت فوظيفته كذا فقد قررتك نك
فيها صح وقد ذكره في انفع الوسائل انتهى وهو فقه حسن وفي فوائد صاحب
المحيط للامام والمؤذن وقف فلم يستوفيا حتى ماتا سقط لانه في معنى الصلة القنية
وكذا القاضي وقيل لا يسقط لانه كالاجرة انتهى ذكره في الدرر والغرر وجزم
في البغية تلخيص القنية بانه يورث قال بخلاف رزق القاضي وفي الينبوع للا سيوطي
فرع نذكر ما ذكره اصحابنا الفقهاء في الوظائف المتعلقة بالاوقاف الامراء
والسلاطين كلها ان كان لها اصل من بيت المال او رجع اليه فيجوز لمن كان
بصفة الاستحقاق من عالم للعلوم الشرعية وطالب العلم كذلك وصوفي على طريقة الحق
فيه اهل السنة ان ياكل مما وقفوه غير متقيد بما شرطوه ويجوز في هذه الحالة
الاستنابة لعذر وغيره وتناول المعلوم وان لم يباشر ولا استناب واشتراك
الاثنين فاكثر في الوظيفة الواحدة والواحد عشرة وظائف ومن لم يكن بصفة
الاستحقاق من بيت المال لم يحل له الاكل من مال هذا الوقف ولو قرره الناظر
وباشر الوظيفة لان هذا من بيت المال لا يتحول عن حكمه الشرعي بجعل احد وما
يتوهم كثير من الناس من يقول في ملكه الذي وقف فهو توهم فاسد ولا يقبل
في باطن الامر انما اوقاف ملكوها واقفوها فلها حكم اخر وهي قابلة بالنسبة
لذلك واذا عجز الوقف عن الصرف الى جميع المستحقين فان كان اصله من بيت
المال روعي فيه صفة الاحقية من بيت المال فان كان في اهل الوظائف من
هو بصفة الاستحقاق من بيت المال وليس كذلك قدم الاولون على غيرهم
من العلماء وطلبة العلم وال الرسول عم وان كانوا كلهم بصفة الاستحقاق منه قدم
الاحوج فان استووا في الحاجة قدم الاكثر فالاكثر فيقدم المدرس ثم المؤذن
ثم الامام ثم القيم وان كان الوقف ليس ماخوذا من بيت المال اتبع فيه شرط
الواقف فان لم يشترط تقديم احد لم يقدم به احد بل يقسم على كل من جميع
مال الوقف بالسوية اهل الشعائر وغيرهم انتهى بلفظه وقد اغتر بذلك

Copyright © King Saud University